

Distr.: General
22 August 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لفنلندا*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس المقدم من فنلندا (CCPR/C/FIN/6) في جلستها ٢٩٨٧ و ٢٩٨٨ (CCPR/C/SR.2987 و 2988)، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٠٣ (CCPR/C/SR.3003) المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم فنلندا تقريرها الدوري السادس في الموعد المحدد لذلك، وبالمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتاحت لها لتجديد الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن امتنانها لما قدمته الدولة الطرف من ردود خطية (CCPR/C/FIN/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل التي استكملها الوفد بتقديم ردود شفوية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
١٤ اعتماد القانون المتعلق بتعزيز إدماج المهاجرين عام ٢٠١٠ (القانون الخاص بالإدماج رقم ١٣٨٦/٢٠١٠)؛
٢٤ اعتماد القانون المتعلق باستقبال ملتسمي الحماية الدولية عام ٢٠١١ (قانون الاستقبال ٧٤٦/٢٠١١)؛
٣٤ اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان الأساسية عام ٢٠١٢؛

* ملاحظات اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة بعد المائة (٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣).

٤٤ تعديل القانون الجنائي (القانون رقم ٥١١/٢٠١١) ودخوله حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥٥ تعديل قانون الأجانب ودخوله حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لا تزال تتمسك بتحفظاتها، لا سيما تحفظاتها على الفقرة ٧ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد، وهي تحفظات ترى اللجنة أنها لا أساس لها في ضوء تفسير اللجنة للمواد المذكورة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تحفظاتها على العهد باستمرار وأن تنظر في سحبها كلياً أو جزئياً.

٥- وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أدرجت أحكام العهد في قوانينها الوطنية، فإنه يساورها القلق بسبب قلة القضايا التي تم فيها الاحتجاج بأحكام العهد أمام المحاكم الوطنية منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة لإذكاء الوعي بالعهد بين القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة، وذلك بهدف ضمان مراعاة أحكامه أمام المحاكم الوطنية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة عن تطبيق محاكمها الوطنية للعهد.

٦- وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الإصلاحات التي تجريها الدولة الطرف للتشريعات المتعلقة بعدم التمييز فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وفصل النساء من العمل بسبب الحمل أو الولادة (المادتان ٣ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ وتعزز تدابيرها الرامية إلى ضمان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل، وذلك بوضع تشريعات وسياسات عامة في هذا الصدد. كما ينبغي للدولة الطرف أن توضح ما إذا كان ثمة أي أحكام تعاقب على ممارسات فصل النساء من العمل عند حملها أو وضعها.

٧- وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك اعتمادها خطة العمل الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة بشأن العنف الجنساني، لا سيما حالات الاعتصاب، التي لا يبلغ عنها الضحايا في أغلب الأحيان، وبالتالي لا يتسنى للسلطات التحقيق بشأنها أو مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وتأسف اللجنة لعدم توافر خدمات كافية، بما في ذلك الملاجئ، التي لا يكفي عددها لإيواء النساء ضحايا العنف وحمايتهن (المواد ٣ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية، من أجل منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي، بفعالية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توفير الخدمات، بما في ذلك عدد كاف من الملاجئ، لحماية النساء ضحايا العنف وتمكينهن من موارد مالية كافية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تثقف المجتمع بشأن انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وأن تحسن مستوى التنسيق بين الهيئات المسؤولة عن العنف العائلي والمعاقبة عليه، وذلك بهدف ضمان التحقيق في هذه الأفعال، ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم في حال إدانتهم.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لكون التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية السارية في الدولة الطرف تشريعات غير شاملة، ولا تحمي، بالتالي، من التمييز على جميع الأسس المذكورة في العهد. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أفعال تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها في مجال مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والقضاء عليه، وذلك بالقيام بأمور منها تنفيذ إصلاحات تشريعية شاملة تضمن المساواة في الحماية من التمييز أيًا كانت أسسه.

٩- وعلى الرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور الموجودة في الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر. ويساور اللجنة بوجه خاص القلق إزاء حالات تم فيها الاتجار بنساء لأغراض البغاء في الدولة الطرف، ولكنهن اعتُبرن شاهداً لا غير، وليس ضحايا الاتجار بالبشر، الأمر الذي حال دون استفادتهن من الحماية والمساعدة المناسبين (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وأن تنظر في تعديل قوانينها لضمان تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، لا سيما النساء ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين باعتبارهن ضحايا، وذلك من أجل تمكينهن من الاستفادة من المساعدة والحماية المناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظم حملات توعية بين الجمهور، وأن تواصل تدريب موظفي الشرطة وشؤون الهجرة وأن تعزز آليات التعاون مع البلدان المجاورة من أجل منع الاتجار بالأشخاص.

١٠- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها لأن مركز ميتسالالا، المركز الوحيد الخاص باحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين في فنلندا، غالباً ما يكون مكتظاً، ولأن العديد من ملتمسي اللجوء والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، والنساء الحوامل والأشخاص ذوو الإعاقة، يحتجزون في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة لفترات طويلة (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم تدابير بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير القانونيين كلما أمكن ذلك. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن أن يكون الاحتجاز الإداري بسبب الهجرة يستند إلى مبرر معقول وضروري ومتناسب في ضوء ظروف كل حالة على حدة، وأن يخضع الاحتجاز لتقييم دوري ومراجعة قضائية، وفقاً للمقتضيات الواردة في المادة ٩ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مركز ميسالا للاحتجاز.

١١- في حين تُقدّر اللجنة المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، فإنه لا يزال يساورها القلق إزاء الفترة الزمنية التي يُحال في عضونها الأشخاص الموقوفون بتهم جنائية إلى القاضي، إذ لا تتم هذه الإحالة قبل انقضاء ٩٦ ساعة، وذلك وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التقارير تفيد بأن المشتبه فيهم، لا سيما الأشخاص الذين ارتكبوا "جرائم بسيطة"، لا يحصلون دائماً على المساعدة القانونية منذ اللحظة الأولى من توقيفهم. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم توضح مكان احتجاز الأشخاص في أي من الحالات التي تقرر فيها استمرار احتجازهم (المادتان ٩ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالمعلومات المطلوبة، وفي جميع الأحوال، أن تضمن مثول الأشخاص الموقوفين بتهم جنائية أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من لحظة توقيفهم، ونقلهم من مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة في حال استمرار احتجازهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل حق جميع الأشخاص المشتبه فيهم في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة توقيفهم، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة التي يزعم أنهم ارتكبوها.

١٢- وفيما تشير اللجنة إلى جهود الدولة الطرف الرامية إلى تجديد مرافق الاحتجاز للشرطة والسجون، فإنه يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض السجون لا تزال تفتقر إلى تجهيزات الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك المراحيض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن ظاهرة الاكتظاظ لا تزال قائمة في سبعة سجون (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الاكتظاظ في السجون وأن تسهر على توفير مرافق الصرف الصحي الصحية في جميع السجون وفقاً للمادة ١٠ من العهد وللقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥).

١٣- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بسبب عدم عزل الأحداث عن السجناء البالغين، على الرغم من أن اللجنة تدرك أن الدولة الطرف تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل عند وضع الأحداث في مرافق الاحتجاز.

ينبغي للدولة الطرف، كقاعدة عامة، أن تضمن عزل الأحداث المحتجزين عن السجناء البالغين وأن تحميهم على النحو الواجب من العنف والاعتداء الجنسي، على الرغم من تحفظها على الفقرة ٢(ب) والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

١٤- وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتعديلات التشريعية التي تسمح بإيداع طلبات الانخراط في الخدمة غير العسكرية خلال فترات التعبئة والاضطرابات الخطيرة، وبإعفاء المستنكفين استنكافاً كلياً من السجن غير المشروط، فإنها تعرب من جديد عن قلقها لأن مدة الخدمة غير العسكرية تناهز ضعف المدة التي تستغرقها فترة خدمة الجنود، ولأن المعاملة التفضيلية الممنوحة لشهود يهوه لا تشمل الفئات الأخرى من المستنكفين ضميرياً (المادة ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تقر بالحق في الاستنكاف الضميري إقراراً كاملاً وأن تضمن ألا تكون الإجراءات البديلة للخدمة العسكرية عقابية في طبيعتها ومدتها. كما ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق المعاملة التفضيلية الممنوحة لشهود يهوه لتشمل الفئات الأخرى من المستنكفين ضميرياً.

١٥- ويساور اللجنة القلق إزاء إجراءات اللجوء المستعجلة المنشأة بموجب قانون الأجناب، التي تنص على إطار زمني ضيق للغاية للنظر بدقة في طلبات اللجوء وللسماع للمتمس اللجوء بإعداد طلبه على أكمل وجه. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الاستئناف بموجب إجراءات اللجوء المستعجلة لا يفضي تلقائياً إلى تعليق إجراءات الترحيل (المادتان ٢ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن معاملة مناسبة وعادلة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية في كافة إجراءات اللجوء، وأن يكون للاستئناف بموجب إجراءات اللجوء المستعجلة أثر إيقافي.

١٦- وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ إن الدولة الطرف التزمت بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وأنشأت فريقاً عاملاً من أجل تعزيز حقوق الشعب السامي في المشاركة في القرارات المتعلقة بالانتفاع بالأرض والمياه في آب/أغسطس ٢٠١٢، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الشعب السامي لا يتمتع بصلاحيات للمشاركة واتخاذ القرارات في المسائل التي تنطوي على أهمية قصوى بالنسبة لثقافته ونمط حياته، بما في ذلك الحق في الأراضي والحق في الموارد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه قد يكون لدى السلطات العامة فهم غير كاف لنمط عيش الشعب السامي، أو مراعاة غير كافية له، وأن ثمة غموضاً قانونياً في استخدام الأراضي في المناطق التي يعيش فيها عادة الشعب السامي (المواد ١ و٢٦ و٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تمضي قدماً في إنفاذ حقوق الشعب السامي من خلال تعزيز صلاحيات اتخاذ القرارات المخولة للمؤسسات الممثلة له، مثل البرلمان السامي. وينبغي للدولة الطرف أن تزيد جهودها الرامية إلى تنقيح تشريعاتها لكفالة حقوق الشعب السامي في أراضيهم التقليدية بصورة كاملة، ولضمان احترام حق المجتمعات المحلية السامية في المشاركة مشاركة حرة ومسبقة ومستنيرة في رسم السياسات العامة وفي العمليات الإنمائية التي تؤثر على حياتها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة، من أجل تمكين جميع الأطفال الساميين الذين يعيشون في أراضيها، قدر الإمكان، من التعلم بلغتهم الأم.

١٧- وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للقضاء على التمييز ضد الروما، بما في ذلك الإصلاح الجاري للتشريعات المتعلقة بالمساواة في فنلندا، تعرب اللجنة عن قلقها من جديد لأن الروما لا تزال تواجه تمييزاً فعلياً وإقصاءً اجتماعياً في مجالات الإسكان والتعليم والعمل. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء استمرار ورود تقارير عن وضع الأطفال الروما في صفوف دراسية مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة (المادتان ٢٦ و ٢٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك تحسين التشريعات، لمنع التمييز ضد الروما، لا سيما فيما يتعلق بمصوهم على التعليم والإسكان والعمل، وتخصيص موارد إضافية لتنفيذ الخطط الرامية إلى التخلص من جميع العقبات التي تحول دون تمتع الروما عملياً بالحقوق المنصوص عليها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية من أجل القضاء نهائياً على ظاهرة عزل أطفال الروما في نظامها التعليمي، وذلك بأن تضمن تسجيل هؤلاء الأطفال في صفوف الدراسة على أساس فردي، وليس على أساس المجموعة العرقية التي ينتمون إليها.

١٨- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد والبروتوكولين الاختياريين للمحققين به، ونص التقرير الدوري السادس والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل المقدمة من اللجنة وهذه الملاحظات الختامية من أجل زيادة الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وفي أوساط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، فضلاً عن الجمهور العام. وتقترح اللجنة أيضاً أن يُترجم التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير الدوري السابع.

١٩- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٦ أعلاه.

٢٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل الذي سيقدم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، معلومات محددة ومحدّثة بشأن جميع توصياتها وبشأن العهد ككل.